

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-179439

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-179439-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف/المستأنف ضده
المستأنف/المستأنف ضدهمن / المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/06/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/21م، من / ...، سجل مدني رقم (...)، بصفتة وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...). وبموجب ترخيص المحاماة رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/26م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-93030) الصادر في الدعوى رقم (Z-93030-2022) المتعلقة بالربوط الزكوي لعامي 2019م و 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ الشركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند مصروف ضريبة القيمة المضافة المحمل على الحسابات للعامين 2019م و 2020م.
- 2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند مصروف الأتعاب الاستشارية للعامين 2019م و 2020م.
- 3- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصروف تبرعات (مؤسسة ...) لعام 2020م، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- 4- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند القرض المساند الممنوح لشركة تابعة لعام 2019م، بحسم القرض طويل الأجل المقدم للشركة التابعة بما يعادل نسبة ملكية المدعية فيها من الوعاء الزكوي، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- 5- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند المصروفات المدفوعة مقدماً للعامين 2019م و 2020م، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- 6- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند قروض للموظفين للعامين 2019م و 2020م.
- 7- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند تأمين نقدي مقابل ضمان بنكي للعامين 2019م و 2020م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (الشركة ...)، فتقدم بلاحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (رفض مصروف ضريبة القيمة المضافة المحمل على الحسابات لعامي 2019م و 2020م) فيوضح المكلف أن ممثل الهيئة خلال جلسة الاستماع أمام لجنة الفصل أشار إلى أن الهيئة قد تحصلت على شهادة تثبت تسجيل الشركة في ضريبة القيمة المضافة إلا أن الشهادة المقدمة من الهيئة غير سارية التطبيق على الشركة ولا قيمة لها إطلاقاً حيث أن شهادة تسجيل الشركة في ضريبة القيمة المضافة والمقدمة من الهيئة تم إصدارها آلياً من النظام الآلي لنظام إيراد وذلك دون أن تقدم الشركة بطلب تسجيل الشركة لأغراض ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة لانعدام انطباق شروط ومتطلبات التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة حيث أن إيراداتها والمتمثلة بشكل رئيسي في حصتها من الاستثمار في شركات تابعة تعد معفية من ضريبة القيمة المضافة، وقامت الشركة بتوضيح هذا الأمر للهيئة فور قيام الهيئة بتسجيلها لأغراض ضريبة القيمة المضافة وطلب إلغاء التسجيل في ضريبة القيمة المضافة الأمر الذي تجاهله ممثل الهيئة تماماً ولم يتطرق له وعليه قامت الشركة بتقديم صورة عن البريد الإلكتروني المرسل من الهيئة إلى الشركة بتاريخ 29 أكتوبر 2019 والذي يؤكد ويثبت أن الشركة غير مسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة وهو مستند قطع يتضمن تأكيد للهيئة على أن الشركة غير مسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة على عكس ما ادعى ممثل الهيئة أمام لجنة الفصل وهو الأمر الذي تجاهلته لجنة الفصل بموجب قرارها قيد هذا الاستئناف، كما أن لجنة الفصل أقرت بطريقة غير مباشرة على أن ضريبة القيمة المضافة جائزة الحسم للمكلفين غير المسجلين لأغراض ضريبة القيمة المضافة وهو ما ينطبق على حالة الشركة حيث أن الشركة تتحمل قيمة ضريبة القيمة المضافة على مدخلاتها والتي تعتبر تكلفة غير مستردة وبالتالي فإن تلك المبالغ تعد من المصاريف التي يفرضها واقع الحال وطبيعة نشاط الشركة وتعد جائزة الحسم ضمن تعديلات الربح وفقاً لأحكام اللائحة الزكوية.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-179439
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-179439-2023)

وفيما يتعلق ببند (عدم حسم رصيد القروض إلى الموظفين لعامي 2019م و2020م)، فيوضح المكلف أن طبيعة تلك المستحقات هي قروض ممنوحة إلى موظفي الشركة السعوديين وهي قروض غير محملة بفائدة وذلك لمساعدتهم في شراء وحدات سكنية ضمن برنامج تملك الوحدات السكنية وهي مكفولة برهن الممتلكات المشتراة وتستحق تلك القروض السداد بالتقسيط على مدار فترة أقصاها (15) عام وتصنف الأقساط مستحقة السداد خلال سنة واحدة ضمن بند "المبالغ المدفوعة مقدما والمدينون الآخرون" ضمن الأصول المتداولة، وأن مثل هذه القروض مبالغ اضطرت الشركة لإفراضها لموظفيها وفقا لواقع متطلبات النشاط والتزاما من الشركة تجاه موظفيها، وعليه فإن الأموال محتجزة وغير مستغلة ولا تستخدم في عروض التجارة ولم يحل عليها الحول في ذمة الشركة بل أن هذه الأموال خرجت من ذمتها ومن ثم فإنه لا يجوز اعتبار هذه القروض بمثابة أموال مستغلة خضعة للزكاة. وبطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل، كما لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلانحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (رفض حسم القرض المساند الممنوح لشركة تابعة لعام 2019م)، فتوضح الهيئة أنها لم تقم بحسم القرض المساند بمبلغ (339,291,000) ريال للعام 2019م، كما أن البند لم يتم قبوله في السنوات السابقة؛ باعتباره أنه من البنود غير جائزة الحسم وفقا لأحكام الفقرة (4) من المادة (5) من اللانحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ. وانتهت الدائرة مصدرة القرار إلى تعديل إجراء الهيئة وذلك بحسم جزء من القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة من وعاء الزكاة بمقدار ما يساوي نسبة استثمارها (65%) في الشركة التابعة التي قدمت القرض لها، وبالرجوع إلى القوائم المالية للشركة المستثمر فيها "الشركة" تبين أن البند مصنف ضمن المطلوبات غير المتداولة، كما أن القرض التجاري ويحمل فوائد تمويلية مقابل القرض الممنوح وليس مقدم على سبيل الاستثمار، وبناءً عليه، فلا يمكن اعتبار القرض الممنوح بمثابة استثمار حتى يتم حسمه؛ إذ هو تمويل لغرض تجاري ويتم تحصيل نسبة فائدة عليه؛ وبالتالي وجب تركبة القرض الممنوح لدى الشركة المستثمر، ولا يعتبر تمويل إضافي أو مساند، وحتى لو اعتبرته الدائرة مصدرة القرار تمويلاً إضافياً وبمشاركة استثمار فإن البند غير جائز الحسم وفقاً لما قررت أحكام الفقرة (4) من المادة (5) من اللانحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ السابق الإشارة إليها أعلاه. وفيما يتعلق ببند (رفض حسم المصروفات المدفوعة مقدماً لعامي 2019م و2020م)، فتوضح الهيئة أنها لم تقبل حسم مصاريف مدفوعة مقدماً من وعاء الزكاة بمبلغ (508,000) ريال و(726,000) ريال للعامين 2019م و2020م باعتبارها بند غير جائز الحسم، حيث ذكر المكلف في اعتراضه بأن تلك المصاريف تتعلق بمصاريف أكثر من سنة مالية فهي تعتبر نفقات مؤجلة وتأخذ حكم المصاريف الرأسمالية، كما قامت الهيئة بالرجوع إلى القوائم المالية والتي تبين منها أن المصاريف المدفوعة مقدماً تظهر في الأصول المتداولة في القوائم المالية في العدين كما أن هذه المصاريف تمثل مصاريف تشغيلية عبارة عن (تأمين طبي، إيجار مكتب، اشتراكات) وليست رأسمالية ولا تنطبق عليها أحكام الفقرة (6) من المادة (5) من اللانحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ، وانتهى قرار الدائرة إلى إلغاء إجراء الهيئة تأسيساً على أن الهيئة لم تقدم ما يثبت أن المصاريف خاصة بمصاريف تشغيلية وليست رأسمالية، وفي هذا الصدد تجيب الهيئة بأن قرار الدائرة قد جانيه الصواب؛ وتؤكد الهيئة بأن إجرائها جاء صحيحاً باعتبار أن هذه المصاريف تمثل مصاريف تشغيل (إيجار مكاتب، مصاريف تأمين) وليست رأسمالية جائزة الحسم علماً أنها مستخرجة من ميزان المراجعة المقدم من المكلف، وحيث أن هذه المصاريف المدفوعة مقدماً تعتبر مصاريف تشغيلية، ولما كانت المعالجة المحاسبية وفقاً لأساس الاستحقاق تتطلب الاعتراف بالمصاريف التي يتم دفعها مقدماً كبنود من بنود الأصول المتداولة ومن ثم يتم إطفائها دورياً وتحصيل الدخل بمصروف الإطفاء سنوياً وفقاً لمبدأ مقابلة المصروف بالإيراد، وهذا يعني أنه تم أخذ هذا المصروف في الاعتبار عند احتساب الوعاء الزكوي لكون صافي الدخل أحد مكونات الوعاء الزكوي؛ وعلى ضوء ذلك فلا يجوز حسم كامل رصيد المصروفات المؤجلة بالكامل من الوعاء الزكوي، وإنما يحسم المصروف المتحقق دورياً؛ مما يؤكد عدم صحة ما قضت به الدائرة من قبول لصم لهذه المصاريف. وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/05/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وفي هذه الجلسة اطلعت الدائرة على طلب التأجيل المرفق في ملف الدعوى من قبل الهيئة. وعليه قررت الدائرة قبول الطلب ومنح الهيئة مدة خمس أيام عمل تنتهي في يوم الخميس بتاريخ 2024/05/23م، ومنح المكلف مدة تليها قررها خمس أيام عمل تنتهي في يوم الخميس بتاريخ 2024/05/30م، وبعد هذا التاريخ سيفقل باب المرافعة الكتابية وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار من واقع ما يتضمنه ملف الدعوى من مستندات، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة تقدم بعد التاريخ المذكور آنفاً.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/06/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنسبة إلى الخصوم، حضر/ ... هوية وطنية رقم (...).، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...).، وحضرت ... (هوية وطنية رقم (...).، بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بتسكسه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحلتها الرأهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-179439
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-179439-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (رفض حسم القرض المساند للمنح لشركة تابعة لعام 2019م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة أنها لم تقم بحسم القرض المساند حيث أن البند من البنود الغير جائزة الحسم، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 3- الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم) ..."، واستناداً على الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ والتي نصت على أنه: "الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة، ولا تعد الأصول الموجهة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يصمم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يصمم من وعاء الزكاة"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المبلغ يمثل قرض مساند مقدم للشركة التابعة، ويكمن الخلاف في حسم القرض المساند فالمكلف يطلب بحسمه بالكامل وفقاً للوارد في القوائم المالية للشركة حيث أن الشركة التابعة قامت بزيادة هذه القروض المساندة المقدمة من الشركة الأم بالكامل، إلا أن الهيئة تدفع بعدم حسم القرض المساند حيث إنه يعد من البنود غير جائزة الحسم وتبين أن البند مصنف ضمن المطلوبات غير المتداولة وأن القرض تجاري ويحمل فوائد تمويلية مقابل القرض الممنوح وليس مقدم على سبيل الاستثمار وبالتالي لا يعتبر تمويل إضافي أو مساند، وحيث إن المعالجة الصحيحة للقروض وفقاً لللائحة الزكوية لعام 1440 هـ تكمن في عدم حسم القروض حيث أن كل شركة تمتلك شخصية اعتبارية مستقلة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعيل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (رفض حسم المصروفات المدفوعة مقدماً لعامي 2019م و2020م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة أنها لم تقبل حسم مصاريف مدفوعة مقدماً من وعاء الزكاة باعتباره بند غير جائز الحسم، واستناداً على المادة (18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7 هـ والتي نصت على أنه: "ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يثبت المكلف صحته أو القيام برابط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة له.."، وبناءً على ما تقدم، وحيث أن الخلاف بين الطرفين يكمن في اعتراض الهيئة على حسم المصاريف المدفوعة مقدماً الظاهرة في القوائم المالية ضمن الأصول المتداولة باعتبارها مصاريف غير جائزة الحسم، وأن المصاريف تمثل مصاريف تشغيلية عبء عن تأمين طبي وإيجار مكتب واشتراقات وليست رأسمالية، إلا أن المكلف يدفع بكونها تتعلق بأكثر من سنة ومن ثم فإنها تعتبر نفقات مؤجلة وتأخذ حكم المصاريف الرأسمالية طويلة الأجل التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وباطلاع الدائرة على مذكرة استئناف الهيئة يتبين أن المصاريف المدفوعة مقدماً مصنفة ضمن الموجودات المتداولة وأنها مصاريف تشغيلية (إيجار المكتب، تأمين، اشتراكات) وليست مصاريف رأسمالية، وبالتالي لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وعليه وحيث إن المكلف لم يقدم ما يثبت خلاف ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (رفض مصروف ضريبة القيمة المضافة المحمل على الحسابات لعامي 2019م و2020م)، وحيث يكمن استئناف المكلف أن الشركة غير مسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ والتي نصت على أنه: "يجوز حسم المصروفات الآتية لتحديد صافي نتيجة النشاط: 1- المصروفات العادية والضرورية اللازمة للنشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ. أن تكون النفقة فعلية ومؤيدة بمستندات وقرائن تقبل بها الهيئة وقابلة للتأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب. أن تكون مرتبطة بنشاط المكلف، ولا تتعلق بمصروفات شخصية أو بأنشطة أخرى لا تخص المكلف. ج. ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية. وفي حال إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات؛ فتعدل به نتيجة النشاط ويضم إلى الموجودات الثابتة ويستهلك ضمن استهلاك الأصل.."، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على رفض مصروف ضريبة القيمة المضافة المحملة على الحسابات للعامين 2019م و2020م ويدفع المكلف بأن الشهادة المقدمة من الهيئة غير سارية التطبيق على الشركة ولا قيمة لها، حيث إنه تم إصدارها آلياً من النظام الآلي لنظام إيراد، وأن الهيئة قامت بتسجيل الشركة في ضريبة القيمة المضافة وبعد التواصل مع الهيئة لإلغاء التسجيل لعدم انطباق شروط ومتطلبات التسجيل وقامت الهيئة بإلغاء تسجيلها وهو الأمر الذي أكدت عليه الهيئة بموجب بريدها الإلكتروني المرسل للشركة بتاريخ 2019/10/29م وهو ما يثبت بشكل قاطع بأن الشركة غير مسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة، كما أن المكلف أرفق صورة من نظام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في تاريخ 2024/01/30م تؤكد على عدم تسجيل المكلف في ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-179439

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-179439-2023)

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم حسم رصيد القروض إلى الموظفين لعامي 2019م و2020م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الأموال محتجزة وغير مستغلة ولا تستخدم في عروض التجارة ولم يحل عليها الحول في ذمة الشركة، واستنداً على الفقرتين (هـ) و (و) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ والتي نصت على أنه: "صافي الأصول الثابتة وما في حكمها، ومنها - على سبيل المثال لا الحصر - ما يأتي: هـ - مساكن الموظفين المملوكة للمكلف. و- القروض السكنية المدفوعة للموظفين من خلال برامج دعم مساكن الموظفين، إذا تضمنت عقودها ما يفيد أن التمويل كان عبر القرض الحسن، أو البيع الآجل دون أن تستحق عليه الشركة أي أرباح مالية، أو رسوم زائدة عن أصل مبلغ التمويل." وبناءً على ما سبق، يتبين جواز حسم القروض السكنية المدفوعة للموظفين من خلال برامج دعم مساكن الموظفين المصنفة ضمن الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك القروض لا تتضمن رسوم زائدة عن مبلغ التمويل، وبالرجوع للقوائم المالية لعام 2019م إيضاح رقم (9) يتبين أن القروض تمثل قروضا سكنية لا تحمل فائدة وهي مكفولة برهن على الممتلكات المشتركة بموجب برنامج تملك الوحدات السكنية للموظفين وعليه وحيث إن اللائحة الزكوية نصت على جواز حسم القروض السكنية المدفوعة للموظفين من خلال برامج دعم مساكن الموظفين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تعني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معها أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بكثير مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تحييص ممكن النزاع فيه وانتهت بصدد إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ الشركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-93030) الصادر في الدعوى رقم (Z-93030-2022) المتعلقة بالربوط الزكوية لعامي 2019م و 2020م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (رفض حسم القرض المساند الممنوح لشركة تابعة لعام 2019م).
 - 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرف تبرعات (مؤسسة ...) لعام 2020م).
 - 3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رفض حسم المصروفات المدفوعة مقدماً لعامي 2019م و2020م).
 - 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رفض مصرف ضريبة القيمة المضافة المحمل على الحسابات لعامي 2019م و2020م).
 - 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرف الأتعاب الاستشارية لعامي 2019م و2020م).
 - 6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم رصيد القروض إلى الموظفين لعامي 2019م و2020م).
 - 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم تأمين نقدي مقابل ضمان بنكي لعامي 2019م و2020م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-179439
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-179439-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

